مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثالث والعشرون - المجلد الرابع - علوم القرآن و اللغة العربية - آذار 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.04.23.20

مستحقو الغنيمة وما هو نفل السلب
(دراسة فقهية مقارنة)

زينب عباس مسلم ، أ.م.د.محمد كاظم جاسم
الجامعة العراقية / كلية التربية _ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

مستخلص:

تعتبر أحكام الدين والفقه من الأشياء التي يجب مراعاة الدقة عند تناولها ويعتبر موضوع – مستحقي الانفال وما هو نفل السلب – من المواضيع الفقهية الهامة التي تعود على الفرد بالتفقه في ألأحكام الجهاد والغنائم، والصلح،وغيرها من المواضيع الأخرىٰ ومسائل سورة الأنفال من أهم المسائل الواجب على المسلم التفقه فيها لذا ستتكلم في هذا البحث عن الموضوع الذي ذكرته.

الكلمات المفتاحية: الغنيمة ، النفل ، السلب .

Those who deserve the booty and what is the superfluous pillage
(a comparative jurisprudential stud y)

Zainab Abbas Muslim, supervised
by: Prof. Dr. Muhammad Kazem Jassim
Iraqi University / College of Education -
Department of Quran Sciences and Islamic Education

Abstract :

The provisions of religion and jurisprudence are among the things that must be taken into account when dealing with accuracy, and the subject of Al-Anfal and its beneficiaries and what is the superfluous loot is one of the important jurisprudential topics that accustom the individual to understanding the provisions of jihad, spoils, peace, and other topics, and the issues of Surat Al-Anfal are among the most important issues that must be addressed. The Muslim is aware of it, so we will talk in this research on the subject that you mentioned.

Keywords: booty, shambling, robbery .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الخلق محمد و على اله و صحبه أجمعين..

أما بعد

فان سورة الأنفال، سورة مدنية تتحدث عن أحكام تشريع الجهاد في سبيل الله وقواعد القتال والإعداد له وإيثار السلم على الحرب إذا جنح لها العدو في دياره، وآثار الحرب في الأسرى الغنائم، سبب تسميتها بالأنفال هو سؤال الناس عن أحكام الغنائم وكيفية توزيعها، يقول تعالى في أول السورة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾[1]، وقد نزلت عقب غزوة بدر الكبرى أولى الغزوات المجيدة للمسلمين مع قلتهم على المشركين، لذلك سميت (يوم الفرقان) لأنها فرقت بين الحق الباطل[2].

ويضم هذا البحث مطلبين:

المطلب الأول :مستحقو الغنيمة.

أولاً: صورة المسألة.

ثانياً: أقوال الفقهاء.

ثالثاً: القول الراجح.

المطلب الثاني:نفل السلب.

أولاً: صورة المسألة.

ثانياً: أقوال الفقهاء.

ثالثاً: القول الراجح.

المطلب الأول : مستحقو الغنيمة

أولاً: صورة المسألة:

الغَنيمةُ لُغةً: مفرد غَنائم، يُقال: غنم فلان الغنيمة يغنمها، واشتقاقها من الغُنم، وأصلها الربح والفضل، والغنيمة والمغنم والغنيم والغُنم: الفيء، يُقال: غنم الشيء غنمًا: فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه[3].

والغَنيمةُ شَرعًا: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنعة، أو بدلالتها، وهي إذن الإمام[4].

فمن هم المستحقين الغنيمة، هذا هو محل نزع المسألة الذي سنناقشه .

ثانياً: أقوال الفقهاء:

لقد اختلف أهل العلم في مستحقي الأنفال على قولين:

القول الأول: إن الغنيمة لله ورسوله ﷺ ليس لأحدٍ غيره، أي: أمرها للرسول ﷺ، وهو يقسمها حيث شاء، فيضعها حيث تكون القسمة العادلة. وإليه هذا ذهب، الشافعية[5]، والإمامية[6].

---

(1) سورة الأنفال: الآية: 1.

(2) التفسير المنير،الزحيلي (240/ 9).

(3) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (426/ 4)، وتهذيب اللغة، للأزهري، (141/ 8)،ولسان العرب، لابن منظور،(445/ 12).

(4) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (117/ 7).

(5) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م، (446/ 11)، والتدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت: 805هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - السعودية، ط1، 1433هـ - 2012م،(233/ 4).

(6) ينظر: تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي،(441-439/ 5).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)[1].

وجه الاستدلال:

قالوا إنها لله ورسولهِ؛ لأن هذه الآية نزلت بسبب خصومة على الغنائم فجعل الله قسمتها لرسولهِ الكريم ﷺ حلًّا للنزاعات التي حصلت في معركة بدر حول الغنائم، فتولى تقسيمها الرسول ﷺ بين الذين خاضوا المعركة من المقاتلين وبين غير المقاتلين من المهاجرين والأنصار[2].

اعتُرِضَ عليه:

بأن الآية الكريمة: چ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ چ، إنما هي منسوخة بقوله تعالى: چ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ چ[3][4].

وجه استدلال الآية: أصبحت بذلك الغنائم تقسم على خمسة أقسام، وليس كما كانت في أول سورة الأنفال لله ورسوله[5].

القول الثاني: قالوا الأنفال توزع على: (لله ولرسولهِ ﷺ ولذي القُربى، واليتامى، والمساكين، ابن السبيل)؛ وإلى هذا ذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[8]، والزيدية[9]، والظاهرية[10].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

عن جُبَيْرُ بن مُطْعِم، أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ

---

(1) سورة الأنفال:آية:1.

(2) ينظر: مفاتيح الغيب، (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(فخر الدين الرازي)، خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ، (15/ 447-449).

(3) سورة الأنفال: لآية: 41.

(4) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي (ت: 338هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط1، (ص: 452).

(5) ينظر أحكام القرآن، للجصاص، (4/ 243)، والبحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي(ت: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، 1420هـ، (5/ 324).

(6) ينظر: التجريد، للقدوري، (8/ 4166)، و(8/ 4169)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/ 125)، والهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان،(2/ 390).

(7) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي(ت: 422هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (1/ 607)، و(1/ 617)، والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م، (1/ 356).

(8) ينظر: مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: 334هـ)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ- 1993م، (ص: 96)، والتذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأبي الوفاء،(ص: 319)، والمغني، لابن قدامة،(9/ 298)، و(13/ 49).

(9) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى،(5/ 443).

(10) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (5/ 391-392).

يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ، مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ «يَقْسِمُ الْخُمُسَ، نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ»، قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ ﷺ»[1].

وجه الاستدلال:

إنَّ الغنيمة هي ما يحصل في الجهاد، وتقسم أخماساً: أربعةٌ للغانمين والخُمس الخامس في المصارف التي ذكرها الله تعالى في قولهِ ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[2]، فهذه خمس مصارف، وأنَّ للرسول ﷺ فيها نصيبٌ، ولذوي قُربى رسول الله ﷺ فيها نصيب، فمن خلال الحديث يتبين أن الغنيمة تُقسم على خمسة أقسام[3].

ثالثاً: القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لي أن الغنيمة أول الأمر كانت لله ولرسولهِ الكريم ﷺ يضعها حيث يشاء، ثم بعد ذلك نُسِخت وأصبحت الغنيمة تُقسم على خمسة أقسام، وبقيَ الأمر على ما هو عليه.

فالذي عليه الآن أنَّ الغنيمة هي على خمسة أقسام ولم تتغير، حيث ذكر الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ، فالآية واضحة على معناها ودلالتها، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني : نفل السلب

أولاً: صورة المسألة:

النفل: **النَّفلُ: لُغةً**: اسم للزيادة، ولهذا سُميت الغنيمة نفلًا؛ لأنهُ زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله، وقهر أعدائه وفي حديث الجهاد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ»[4].

والنَّفْلُ: الغنيمة، وجمعهُ: أنفال، والنَّفَلُ بالسكون وقد يحرك: الزيادة[5].

---

(1) أخرجهُ أبو داود في سننهِ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، (3/ 145)، برقم: (2978)، والحديث «إسنادهُ صحيح».

(2) سورة الأنفال: الآية: 41.

(3) ينظر: شرح سنن أبي داود، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي(ت: 844هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف: خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، ط1، 1437هـ – 2016م، (12/ 657).

(4) أخرجهُ ابن ماجة في سننهِ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الجهاد، باب النفل، (2/ 951)، برقم:(2853). تعليق محقق الكتاب –محمد فؤاد عبد الباقي– في الزوائد:(إسنادهُ حسن)، وأخرجهُ الترمذي في سننهِ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك الترمذي(ت: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب النفل، (3/ 220)، برقم:(1561)، وقال عنهُ الترمذي: «حديثٌ حَسنٌ».

(5) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، (11/ 670)، والتعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية، بيروت،

والنَّفلُ في الشرع: اسمٌ لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع[1].

والنَّفلُ: هُوَ مَا نفله الإِمَام قَاتل الْمُشرك من سلبهِ وفرسهِ وَمَا خصَّ بِهِ السَّرَايَا بعد أَن تخمس الْغَنِيمَة مِمَّا جَاءَت، وأشباه ذَلِك مِمَّا يرى الإمام أَن يخص بِهِ من جملَة الْغَنِيمَة وَمن الْخمس إِذا صَار فِي يَدهِ[2].

وأَمَّا السَّلبُ: (سَلَبَ): وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ بِخِفَّةٍ وَاخْتِطَافٍ، يُقَالُ: سَلَبْتُهُ ثَوْبَهُ سَلْبًا. وَالسَّلَبُ: الْمَسْلُوبُ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيح: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[3]، وَالسَّلِيبُ: الْمَسْلُوبُ. والسَّلَبُ: هو ثياب المقتول وسلاحهُ الذي معهُ، ودابتهُ التي ركبها بما عليها، وما كان معه من مال[4].

ثانياً: أقوال الفقهاء:

لقد اختلف الفقهاء(رحمهم الله) في نفل السَّلب على قولين:

القول الأول: يجوز أن يأخذ المُقاتل ما يجد عند القتيل حين قتلهِ، دون إذن الإمام؛وذهب إليه الشافعية[5]، الحنابلة[6]، الزيدية[7]، الظاهرية[8].

استدلَ أصحاب هذا القول، بما يأتي:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ

ط1 1403هـ - 1983م، (ص: 245).

(1) التعريفات، للجرجاني،(ص: 245).

(2) غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت: 276هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط1، 1397هـ،(229/ 1).

(3) أخرجهُ البخاري في صحيحهِ، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب،(92/ 4)، برقم:(3142)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ، (1370/ 3)، برقم: (1751).

(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،(ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (92/ 3)، والتعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية(إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، 1424هـ - 2003م، (ص: 114).

(5) ينظر: الأُم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت: 204هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م، (150-149/ 4)، والحاوي الكبير، محمد بن محمد بن= = حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م، (395-393/ 8).

(6) ينظر: التذكرة في الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي(ت: 513هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا، الرياض - السعودية، ط1، 1422هـ - 2001م، (ص: 315)، والمُغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م، (285-/ 9 286).

(7) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، المهدي لدين الله،(ت: 840هـ)، تعليق وتصحيح: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، ط1، 1366هـ - 1947م، (444-443/ 5).

(8) ينظر: المُحلى بالآثار، لابن حزم (406-402/ 5).

أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ الله، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ الله، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا الله، إِذًا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله، يُقَاتِلُ عَنِ الله وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطَاهُ. فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا[1] فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[2] فِي الْإِسلام»[3].

وجه الاستدلال:

(السلب للقاتل على كل حال قال ذلك الأمير أو لم يقله لأنها قضية قضى بها رسول الله ولا يحتاج لذلك إلى إذن الإمام فيها)[4].

اعترض عليه:

هذا الاستدلال ليس للقاتل الحق بالسلب لمجرد القتل، إذ هو من حق كل الغانمين جميعاً، ما لم يقل الأمير قبل القتال، أمَّا قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، فهو ليس بفتوى، إنما من باب الإطلاق، وعليهِ: فإنهُ لا يكون حُجةً على الاحتمال[5].

أُجيب عليه:

إن هذا ضعيفاً جداً؛ لأن النبي ﷺ صرَّحَ بهِ، وأنهُ قال ذلك بعد الفراغ من القتال، واجتماع الغنائم، فَلَمْ يَبقَ لإذن الإمام اعتبار، فحينها أخبر بذلك فعليه مادام صرح به بعد الفراغ من كل شيء حينها لا يعد ذلك أذنا من الإمام[6].

القول الثاني: لا يجوز للمقاتل أن يأخذ السَّلب من القتيل دون إذن الإمام؛ وإليه ذهب الحنفية[7]،

---

(1) المَخرَف: وَاحِد المَخارف، وَهُوَ جَنى النّخل؛ وَإِنَّمَا سمي مخرفًا؛ لِأَنَّهُ يخْتَرف مِنْهُ، أَي: يُجتنى. وَقِيلَ: هو النَّخْلُ وَالْبُسْتَانُ. ينظر: غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام، (1/ 213)، والمغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، (ت: 610هـ)، دار الكتاب العربي، (ص: 142).

(2) تَأَثَّلْتُهُ: أي: اقتنيتهُ. وتَأَثَّلَ مَالاً: اكْتَسَبَهُ وَاتَّخَذَهُ وثَمَّرهُ. والأَثْلَةُ والأَثَلَةُ: مَتَاعُ الْبَيْتِ وبِزَّتُه. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،(ت: 370هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع،(ص: 188)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير،(1/ 23)، ولسان العرب، لابن منظور،(9/ 11).

(3) أخرجهُ البخاري في صحيحهِ، كتاب فرض الخُمس، باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ .....،(4/ 92)، برقم: (3142)، ومسلم في صحيحهِ، كتاب الجهاد والسير، باب اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ، (3/ 1370)، برقم:(1751).

(4) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 - 2000(5/ 60)

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،(ت: ٥٨٧هـ)، ط1، ١٣٢٧هـ،(7/ 115)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار= = في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني(ت: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1429هـ - 2008م، (12/ 259).

(6) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، (12/ 59).

(7) ينظر: التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت: 428هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج

والمالكية[1]، ورأي عند الحنابلة[2]، والأمامية[3].

استدلَ أصحاب هذا القول، بما يأتي:

1- ما روي أنَّ حَبيب بن مَسلمَة قَتلَ قَتِيلاً فَجاءَ بِسلَبِهِ إلى أبي عُبَيدةَ، فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُخَمِّسَهُ، فَقَالَ حَبِيبٌ: لَا تَحْرِمْنِي رِزْقًا رَزَقَنِيهِ اللهُ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا حَبِيبُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»[4].

وجه الاستدلال: يتبن من خلال الحديث أنهُ يجوز للإمام أن يأخذ بعض السَّلب، لذلك أخذ السَّلب يتوقف على إذن الإمام[5].

اعترض عليه:

هذا الحديث متروك؛ لأن فيهِ عَمرو بن وَاقد[6]. قال ابن حزم: «وَهَذَا خَبَرُ سُوءٍ مَكْذُوبٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»[7].

2- ما رُوِيَ عَنْ شِبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ سَعْدًا فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا سَلَبُ شِبْرٍ لَهُوَ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَإِنَّا قَدْ

- د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427هـ - 2006م، (4115/ 8، و4119-4118)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (115/ 7).

(1) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، ط1، 1434هـ - 2013م، (165/ 6)، والكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، (476/ 1).

(2) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب أحمد، أبو البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (ت: 652 هـ)، صَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي، (175/ 2).

(3) ينظر: تذكرة الفقهاء، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المُطهر، العلّامة الحلّي (ت: 726هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1، 1414هـ، (442/ 5).

(4) رواهُ الطبراني في معجمهِ الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2، (20/ 4)، برقم: (3533). قال عنهُ الهيثمي: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م، (331/ 5).

(5) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ، (234/ 4).

(6) عَمرو بن وَاقد، مولى قُريش الهاشميُّ أو الأمويُّ الدِّمَشقيُّ، أبو حفص، قال عنهُ البخاري: «مُنكر الحديث». التاريخ الكبير، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري،= =(ت: 256هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طُبِعَ تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (379/ 6)، برقم: (2698)، وقال عنهُ النَّسَائي: «متروك الحديث». الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النَّسَائي (ت: 303هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، ط1، 1396هـ، (ص: 80)، برقم: (453).

(7) المُحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (405-404/ 5).

نَفَّلْنَاهُ إِيَّاهُ»[1].

3- ما رُوِيَ عَنْ شِبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ سَعْدًا فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا سَلَبُ شِبْرٍ لَهُوَ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَإِنَّا قَدْ نَفَّلْنَاهُ إِيَّاهُ»[2].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث يتبين أن إذن الأمير واجبة؛ لأنهُ لو لَمْ تكن واجبة لَمَا قال سعد ﷺ: «وَإِنَّا قَدْ نَفَّلْنَاهُ إِيَّاهُ»، وفي هذا يقول ابن عبد البر: «لَوْ كان السَّلَبُ للقاتل قضاءً من النبي ﷺ ما احتاج الأمراءُ إلى أن يُضيفوا ذلك إلى أنفُسِهم باجتهادِهم، ولأَخَذهُ القاتلُ دونَ أمرِهم، ولأنَّ السَّلَبُ لو كان حقاً للقاتل لهُ لَمْ يحتج إلى تنفيلهِ، والله أعلم»[3].

ثالثاً: القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، يُرجح لي -والله تعالى أعلم- أنَّ القول الراجح هو القول الأول؛ لأن قول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، يدل بعدم الحاجة إلى إذن الإمام؛ فإن للقاتل سلب القتيل أَذِنَ الإمام أم لَمْ يَأذَن لهُ، فضلاً عن أنَّ هذا الأمر فيهِ دافعٌ كبيرٌ وحافِزٌ عظيمٌ وعزيمةٌ وحثٌّ للمقاتل على الجهاد في سبيل الله تعالى، وإحراز النصر.

وكذلك بعد عرض أدلة القول الثاني وجدتُ أنَّ الروايات فيها ضعفاً؛ لأن فيها بعضاً من الرواة من وُصِفَ بأنهُ (منكر الحديث)، أو (متروك الحديث)، كـ (عَمرو بن وَاقَد)، عكس ما وجدتهُ عند أصحاب القول الأول، فإن الرواية التي استدل بها أصحاب القول الأول صحيحة؛ وأدلتهم التي احتجوا بها قوية؛ فلتلك الاعتبارات رجَّحتُ القول الأول: القائل بالجواز للمقاتل بأن يأخذ ما يجد عند القتيل حين قتلهِ، دون إذن الإمام. والله تعالى أعلم بالصواب.

(1) رواهُ سعيد بن منصور في سننهِ، أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني(ت: 227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط1، 1403هـ - 1982م، كتاب الجهاد، بَابُ النَّفْلِ وَالسَّلَبِ فِي الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ، (2/ 302)، برقم:(2692)، وابن أبي شيبة في مصنفهِ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي(ت: 235هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض - السعودية، ط1، 1436هـ - 2015م، كتاب البعوث والسرايا، باب في أمر القادسية وجلولاء، (27/ 19)، برقم:(36014).

(2) رواهُ سعيد بن منصور في سننهِ، أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني(ت: 227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط1، 1403هـ - 1982م، كتاب الجهاد، بَابُ النَّفْلِ وَالسَّلَبِ فِي الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ، (2/ 302)، برقم:(2692)، وابن أبي شيبة في مصنفهِ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي(ت: 235هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض - السعودية، ط1، 1436هـ - 2015م، كتاب البعوث والسرايا، باب في أمر القادسية وجلولاء،(27/ 19)، برقم:(36014).

(3) التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ،(23/ 258).

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

1. الأنفال سورة مدنية، سبب تسميتها بالأنفال هو سؤال الناس عن أحكام الغنائم وكيفية توزيعها.

2. نزلت سورة الانفال بعد معركة بدر

2. ان الغنيمة تقسم على الأصناف التي ذكرتها الآية الكريمة ، قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[1].

3. لا إذن للإمام في نفل السلب فمن قتل قتيلا له سلبه دون الحاجة إلى إذن الإمام ، استنادا إلى ما ذكرنا من أدلة في المسألة.

المصادر و المراجع

القران الكريم

1. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية(إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، 1424هـ - 2003م.
2. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ.
3. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 - 2000.
4. الأُم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت: 204هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م، (150-149/ 4)، والحاوي الكبير، محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ -1999م.
5. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، المهدي لدين الله، (ت: 840هـ)، تعليق وتصحيح: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، ط1، 1366هـ - 1947م.
6. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، 1420هـ.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،(ت: 587هـ)، ط1، 1327هـ، (115/ 7)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني(ت: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1429هـ - 2008م.
8. التاريخ الكبير، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت: 256هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن،

(1) سورة الأنفال: الآية: 41.

طُبِعَ تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
9. تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م.
10. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت: 428هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج - د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427هـ - 2006م.
11. التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت: 805هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - السعودية، ط1، 1433هـ - 2012م.
12. تذكرة الفقهاء، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المُطهر، العلّامة الحلّي (ت: 726هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1، 1414هـ.
13. التذكرة في الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: 513هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا، الرياض- السعودية، ط1، 1422هـ - 2001م.
14. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1403هـ - 1983م.
15. التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.
16. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، ط1، 1434هـ - 2013م.
17. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: 370هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
18. سنن ابن ماجة ،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
19. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2.
20. شرح سنن أبي داود، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي(ت: 844هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف: خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط1، 1437هـ- 2016م.
21. صحيح بخاري ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، (ت:

256هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، (1311هـ)، ثم صّورت بعناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى، عام (1422هـ).

22. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاهُ، القاهرة، ثم صورتهُ دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، 1374هـ - 1955م.

23. الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النَّسَائي(ت: 303هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي -حلب، ط1، 1396هـ.

24. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

25. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط1، 1397هـ.

26. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.

27. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.

28. المحرر في الفقه على مذهب أحمد، أبو البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (ت: 652 هـ)، صَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي.

29. المُحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

30. مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي(ت: 334هـ)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.

13. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

32. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

33. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، (ت: 610هـ)، دار الكتاب العربي.

34. المُغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 620هـ)، تحقيق: الدكتور

عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م.

35. مفاتيح الغيب، (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(فخر الدين الرازي)، خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ.

36. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: 250هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م.

37. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي(ت: 338هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط1.

38. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين،(ت: 478هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م.

39. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

40. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.